(قرار رقم ١٦ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم ٣٧ وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٥هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٥م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٦/٩هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٥م والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣٢/١١/٤هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٦/٢هـ، بحضور ممثلي المصلحة/.....و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٥/١٦/٣٣٦١هـ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٢هـ، ولم يحضر المكلف أو من يمثله أثناء جلسة الاستماع والمناقشة.

- وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم (٢/٩١٢١/١٣) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٤هـ.

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم (٣٧) وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٥هـ.

رأي اللجنة في الناحية الشكلية

١- من عام ٢٠٠١م إلى عام ٢٠٠٤م:-

نظرًا لأن الربط الزكوي كان صادرًا بتاريخ ١٤٣٢/١١/٤هـ، والاعتراض واردًا بتاريخ ١٤٣٣/١/٢٥هـ، أي بعد مضي ٦٠ يومًا على صدور الربط، وبما أن المكلف لم يحضر ولم تتضمن مذكرة اعتراضه المقدمة إلى المصلحة أي مبررات لهذا التأخير، لذا فإن الاعتراض يكون غير مسبب من الناحية الشكلية ومن ثم فليس من صلاحيات اللجنة النظر فيه من الناحية الموضوعية في اعتراض المكلف عن الفترة من عام ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٤م.

٢-عام ٢٠٠٥م:-

تبين للجنة أن اعتراض المكلف على الربط الأول اشتمل على اعتراضه على بند القروض، ولذلك فإن اللجنة ترى أن الاعتراض قُدم في الموعد النظامي وترى قبوله شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

- القروض قصيرة الأجل للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٥م:

وجهة نظر مقدم الاعتراض

يعترض عملاؤنا على ربط الزكاة للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٥م وذلك على بند واحد وهو بند القروض قصيرة الأجل والذي تم إضافته لوعاء الزكاة لهذه الأعوام، علمًا بأنه لم يكن مضافًا بالربط السابق المعترض عليه وذلك لعدم حولان الحول عليه، حيث تم تزويد المصلحة حسب طلبها بكشوف الحركة لهذه القروض والتي توضح أنها قروض قصيرة الأجل كما تم تزويد المصلحة بإتفاقيات البنوك التي تؤيد ذلك.

بناءً عليه يأمل عملاؤنا تعديل الربط للأعوام المذكورة من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٥م وذلك بعدم إضافة هذه القروض كما هي مبينه أدناه.

العام	القرض قصير الأجل
٢٠٠١م	٣٥,٥٠٠,٠٠٠
٢٠٠٢م	٦٠,٥٠٠,٠٠٠
٢٠٠٣م	٥,٠٠٠,٠٠٠
٢٠٠٤م	٣,٠٠٠,٠٠٠
٢٠٠٥م	٣,٠٠٠,٠٠٠

علمًا بأن هذه القروض لم تكن مضافة بالربط السابق المعترض عليه كما تم شرحه أعلاه، وبالتالي لم تكن موضع خلاف حتى لا يضار المكلف باعتراضه بإضافة بنود جديدة لم تكن موضع خلاف في السابق، وهذا مبدأ متفق عليه ومتبع لدى مصلحة الزكاة والدخل.

وجهة نظر المصلحة:

تم إضافة القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي حيث يتضح من الكشوفات المقدمة من المكلف أن هذه المبالغ قد حال عليها الحول، وقد تم إضافة هذه القروض التي حال عليها الحول وذلك تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم ٩/١٢٠٥ وتاريخ

١٤٢٥/٣/٢هـ إجابة السؤال الثاني الخاص بتطبيق الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ الخاصة بالقروض، هذا ومن جانب آخر يلاحظ أن مدة غالبية اتفاقيات تلك القروض هي لمدة سنة كاملة مما يدل على اكتمال حول عليها من تاريخ الاستلام إلى تاريخ السداد، وبالتالي التأكيد على حولان الحول، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٠٩١) لعام ١٤٣٢هـ وكذلك الحكم الصادر من المحكمة الإدارية برقم ٢٢٢/٣/٢/١٤٣٢هـ المؤيد بالحكم رقم ٥١/إس/إ/٣/١ لعام ١٤٣٤هـ.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة أفاد ممثلو المصلحة بأن المصلحة تؤكد على تمسكها بما ورد في الرد على اعتراض المكلف، وأن إضافة رصيد القروض البالغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف كان سببه أن قائمة المركز المالي للمكلف لسنة المقارنة لعام ٢٠٠٥م و٢٠٠٤م تُظهر أن رصيد هذا المبلغ لم يتغير من عام ٢٠٠٤م إلى نهاية عام ٢٠٠٥م.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف وفي رد المصلحة عليه وفي جلسة الاستماع والمناقشة، فإنه بالرجوع إلى القوائم المالية للمكلف، تبين أن قائمة المركز المالي المقارنة لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م اشتملت على رصيد قروض بنكية قصيرة الأجل بمبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وأن هذا الرصيد لم يطرأ عليه أي تغيير من نهاية عام ٢٠٠٤م إلى نهاية عام ٢٠٠٥م، وبذلك يكون قد حال عليه الحول ومن ثم فيجب إخضاعه للزكاة، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة هذا القرض للوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م.

القـــــرار

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار، وعدم قبوله للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٤م وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في إضافة القرض لعام ٢٠٠٥م وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، من أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الإستئنافيه الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة و/أو الضريبة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة و/أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المصلحة أو المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.